

ج - ان توضع اجراءات خاصة بمراقبة والتحكم فى مفاتيح مرافق التخزين .  
د - ان توضع بطاقات ولافتات مكتوب عليها «مواد مشعة» على كل مخزن يحتوي على مواد مشعة ، على ان تكون مكتوبة باللغتين العربية والانجليزية وفقاً للنموذج الذى تحدده الوزارة .

هـ - يجب أن لايجاوز معدل الجرعة خارج المخزن (٢.٥) مايكروسيڤريت/ساعة .  
ويجب اجراء قياس منتظم لمعدلات الجرعة على حدود موقع التخزين مع تسجيل ارقام نتائج القياس ، وتجمع ارقام الجرعات وتسجل لفترة تجريبية فى بداية أي فترة للعمل .

كما يجب اجراء فحص بالمسح بطريقة منتظمة لجميع المرافق المستخدمة لتخزين المصادر المحكمة الاغلاق مع تسجيل نتائج الفحص .

مادة (٢٤) : يجب اعادة المصادر المحكمة الاغلاق الى الجهة المصنعة للتخلص منها . اما المخلفات الصلبة المشعة الأخرى فيجب تخزينها حتى تنخفض مستويات الاشعاع فيها الى المستوى الذى لا تعتبر فيه ذات نشاط مشع ، وفى جميع الاحوال تبلغ الوزارة بذلك .  
ويجب قبل تخزين أي مادة مشعة سائلة تحويلها الى مادة صلبة أو امتصاصها وفقاً للشروط التي تضعها الوزارة .

مادة (٢٥) : يجب تصريف المخلفات السائلة المشعة فى المصارف وفقاً للشروط التي تضعها الوزارة.

مادة (٢٦) : يمنع منعاً باتاً استيراد المخلفات المشعة بغرض التخلص النهائي منها فى سلطنة عمان.

مادة (٢٧) : تضع الوزارة الارشادات الفنية الخاصة بمراقبة وادارة المواد المشعة .  
قرار وزارى

رقم ٩٧/٢٧٧

فى شان تامين إزالة مخلفات البناء

إستناداً إلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .  
وإلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .

وإلى القرارات الوزارية أرقام ٩١/٤٣ و ٩٢/١٥٠ و ١٢١ و ٩٣/٣٠٦ .  
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

### تقـرر

مادة (١) : لايجوز لاي مقاول أو جهة منفذة لمشروع بالولايات الخاضعة لاشراف الوزارة ، أن يباشر العمل إلا بعد توقيعه على تعهد بالتنفيذ والالتزام بالمحافظة على نظافة الموقع واخلائه تماماً من المخلفات بعد تمام التنفيذ .

مادة (٢) : يلتزم المقاول أو الجهة المنفذة بإيداع مبلغ نقدي بنسبة ١٪ من القيمة الاجمالية للمشروع وبما لايجاوز (١٠٠٠٠) عشرة الاف ريال كتأمين للتعهد المشار إليه في المادة السابقة ، ولايلزم بهذا التأمين مالك المشروع .

مادة (٣) : على البلدية المختصة عدم السماح بالبدء فى تنفيذ أي مشروع إلا بعد استيفاء الاجراءات السابقة ، ولا تمنح شهادة إتمام البناء ولايرد التأمين إلا بعد تنفيذ المقاول أو الجهة المنفذة لالتزامها بازالة المخلفات ونقلها إلى أماكن ردم النفايات .  
ولمدير البلدية فى حالة عدم التزام المقاول أو الجهة المنفذة بذلك أن يأمر بأزالة المخلفات خصماً من مبلغ التأمين المودع .

مادة (٤) : تلغى القرارات الوزارية أرقام ٩١/٤٣ و ١٢١ و ٩٣/٣٠٦ المشار إليها .

مادة (٥) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

عامر بن شوين الحوسني  
وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر فى : ٢٥ من ربيع الأول ١٤١٨ هـ  
الموافق : ٣٠ من يوليو ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٠٥)  
الصادرة فى ١٦/٨/١٩٩٧ م

### قرار وزاري

رقم ٩٧ / ٣٥٠

إستناداً إلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٧ / ٢١٣ بتشكيل لجان البلديات الإقليمية .

وبعد التنسيق مع وزارة الداخلية .